

الكافي في الفقه

[143] أو المغرب أو عشاء الآخرة يشهد (1) تشهد الأول، وإن كانت الغداة يشهد (2)

التشهد الثاني. وكيفية الأخرتين من الصلاة الرباعية وثالثة المغرب كأولتين في حال القيام والركوع والسجود، ويجلس عند آخرهن مطمئناً ويشهد التشهد الثاني، ولينظر في حال تشهد (3) إلى حجره، فإذا سلم من فريضة عقب وعفر على ما تقدم شرحه. وكيفية صلاة المرأة كالرجل إلا أنها تضع يديها في حال القيام على ثديها وفي حال الركوع على فخذيهما، ولا تطأطأ تطأطؤ الرجل، وتجلس من غير أن تنحني وتسجد منضمة ناصبة ركبتها، فإذا أرادت النهوض وضعت يديها على جنبيهما ونهضت حالة واحدة. فصل في صلاة الجماعة ثواب صلاة الجماعة متضاعف على صلاة الفرادى خمسة وعشرين ضعفاً وأولى الناس بها إمام الملة أو من ينصبه، فإن تعذر الأمران لم ينعقد إلا بإمام عادل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص، وأذان وإقامة يتولاهما من يوثق بدينه، فإذا تكاملت هذه الصفات لجماعة فأولاهم بإمامة الصلاة رب المسجد والبيت، وبعدهما أقرؤهم لكتاب الله تعالى، وبعده ألقاهم، وبعده القرشي دون غيره، ثم الكبير دون الصغير. وقد تتكامل صفات الإمامة لجماعة وينعقد على وجه دون وجه، وتكره على _____ (1) تشهد. (2) تشهد. (3) في بعض النسخ:

تشهد به.